

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين



عبد اللطيف أعمو – عدي شجيري

تعديلات مستشاري حزب التقدم والاشتراكية

حول

مشروع قانون المالية رقم 70.19

للسنة المالية 2020

28 نونبر 2019

التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الأول	6 المادة 60 من المدونة العامة للضرائب 2019	<u>المادة 60 الخصوم الجزافية</u> ا- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59(III وIV) أعلاه تخفيض جازفي نسبته: 55 % من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم، 40 % لما زاد عن ذلك	إدراج التغيير في مشروع قانون المالية 2020	<u>المادة 60- الخصوم الجزافية</u> ا- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59(III وIV) أعلاه تخفيض جازفي نسبته: <b>60 % من المبلغ الإجمالي السنوي.</b>	طلب حذف سقف 168.000 درهما يرجع إلى كونه لم يكن واردا في النص الأصلي لقانون 2013، وسبب إدراجه في مشروع 2014 فيه حيف وضرر للمتقاعدين. وهذا التعديل سيمكن من تحسين معاشات المتقاعدين.

التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التحليل
الثاني	6 المادة 63 من المدونة العامة للضرائب	المادة 63 الإعفاءات  أولاً : الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية.	إدراج التغيير في مشروع قانون المالية 2020	أولاً : الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى <b>سنة (01) واحدة</b> من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية	باعتبار أن ستة (06) أشهر غير كافية لإيجاد سكن آخر بالمواصفات المطلوبة.
الثالث	6 المادة 63 من المدونة العامة للضرائب	(...)  رابعاً : يجب الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أداءه، لدى الموثق إلى غاية اقتناء عقار آخر يخصص لسكنى رئيسية.	إضافة	<b>يحتفظ لدى الموثق أو العدل أو المحامي الذي حرر العقد، بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أداءه، والذي يتعين عليه إيداعه بالصندوق الخاص بالودائع الخاص بمهنته لدى الخزينة العامة للمملكة إلى غاية اقتناء عقار آخر يخصص لسكنى رئيسية.</b>	لجعل العملية مبنية على الحياد بين كل المهنيين، واحترام حق المواطن في اللجوء إلى أي مهني يختاره (موثق أو عدل أو محامي...)  كما أن إيداع المبالغ لدى الخزينة ضمن لحق الدولة في استخلاص الضرائب.

التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الرابع	6 المادة 73 من المدونة العامة للضرائب 2019	المادة 73.. سعر الضريبة ا.. جدول حساب الضريبة ا.. أسعار خاصة ..... المبلغ الاجمالي للدخول ..... جيم-15% فيما يخص: ..... المبلغ الاجمالي للدخول العقارية 4-المبلغ الاجمالي للدخول العقارية المادة 61.ا. أعلاه، الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين ألف (120.000) درهم.		المادة 73.. سعر الضريبة ا.. جدول حساب الضريبة ا.. أسعار خاصة ..... المبلغ الاجمالي للدخول ..... جيم-15% فيما يخص: ..... المبلغ الاجمالي للدخول العقارية 4-المبلغ الاجمالي للدخول العقارية المادة 61.ا. أعلاه، <b>الذي يفوق مائة وعشرين ألف (120.000) درهم مع خصم 6.000 درهما عن الشطر الاول.</b>	إن الملزم الذي يتقاضى 120.000 درهما يؤدي 12.000 درهم كضريبة على الدخل وعندما يطالب بزيادة قانونية في حدود 10% أي 12.000 درهم سنويا سيواجه بضريبة على الدخل تصل إلى 19.800 درهم عوض 13.800 درهم أي بزيادة 6.000 درهما الاتية من فارق السعر أي 5% على الشطر الأول.  والجدير بالذكر هو أن هذا الملزم كان يؤدي 5.540 درهما قبل 2018 عوض 12.000 درهم في النظام ما بعد 2018.  وإذا كان له دخل عقاري يصل إلى 180.000 درهم فكان يؤدي ضريبة على الدخل لا تتعدى 15.848 درهما في حين أنه يجب عليه الآن أداء 21.000 درهما إن لم يكن له مداخيل أخرى خاضعة للضريبة على الدخل.

التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التحليل	
الخامس	6 المادة 247 من المدونة العامة للضرائب	البند 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية (بند محدث)	إضافة في بند جديد محدث	XXIX: بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لأصحاب الدخل العقارية الذين لم يدلوا بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالدخل المذكورة برسم السنوات السابقة غير المتقدمة، <b>ويمكن كذلك لأصحاب المعاش الممنوح من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عند إدلائهم بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالمعاشات المتوفرة لديهم برسم السنوات السابقة غير المتقدمة أن يستفيدوا وفق الشروط المبينة بعده، من الإعفاء من أداء الضريبة على الدخل برسم السنوات السابقة غير المتقدمة، من الإعفاء من أداء الضريبة على الدخل برسم السنوات السابقة غير المتقدمة، ومن الإعفاء التلقائي للزيادات والغرامات والدعائر المنصوص عليها في هذه المدونة،</b> ..... ..... .....	الغرض من هذه الفقرة XXIX من البند 247 هو إنصاف شريحة عريضة من المجتمع المغربي الذين تتاح لهم فرصة تسوية وضعيتهم دون إغفال وضعية المتقاعدين الذين يأملون في أن يعفوا من تراكم معاش الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع معاش أي صندوق آخر للسنوات 2018 وما قبل.	هذا التعديل غير مكلف ميزانية الدولة لأن ما ستجنيه من تطبيق البند 73 جيم 4 في صيغته الحالية يوفر لها 6.000 درهم سنويا عن كل دخل عقاري يفوق 10.000 درهما.

	<p>للدخول العقارية المتعلقة بسنة 2018 و 5%  <b>على المعاش المتراكم ابتداء من 120.000 من  المبلغ الإجمالي للمعاش المتعلق بسنة  2018</b>  .....  .....  يظل الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لا  يودعون الإقرار ولا يؤدون المساهمة المنصوص  عليهما في هذا البند داخل الأجل السالف  الذكر خاضعين للقواعد العامة.</p>		<p>يظل الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لا  يودعون الإقرار ولا يؤدون المساهمة المنصوص  عليهما في هذا البند داخل الأجل السالف  الذكر خاضعين للقواعد العامة».</p>		
<p>في إطار البحث عن موارد  جديدة لتمويل التكاليف  العمومية وتوسيع الوعاء  الجبائي والسعي نحو تحقيق  العدالة الجبائية.</p> <p>وعلاقتنا بهذه الضريبة، فإننا  نقترح أن يتم توجيه جزء من  عائداتها لتمويل "صندوق دعم  منظومة التربية والتكوين"  الذي نقترح إحداثه في المادة 15  مكررة أدناه.</p> <p>ويخضع لهذه الضريبة  الأشخاص الطبيعيون الذين  تتجاوز القيمة الإجمالية  لممتلكاتهم سقف عشرة</p>	<p><b>القسم الثاني  الباب الرابع  مقتضيات مختلفة  المادة 266 مكررة  إحداث الضريبة على الثروة</b></p> <p><b>تحدث ابتداء من فاتح يناير 2020 ضريبة  سنوية على الثروة، يؤديها الأشخاص  الطبيعيون إلى خزينة الدولة بناء على تصريح  إرادي يقدم لإدارة الضرائب التي يتواجد في  نفوذها محل سكنى الملزم.</b></p> <p><b>المادة 266 مكررة مرتين  مفهوم الضريبة على الثروة  يقصد بالضريبة على الثروة في مفهوم هذا</b></p>	<p>إحداث مادة  جديدة  في المدونة  العامة  للضرائب</p> <p>المادة: 266  مكررة</p>		<p>6  المدونة  العامة  للضرائب</p>	<p>السادس</p>

ملايين درهم. وفق نسب محددة بشكل معقول تؤدي سنويا إلى خزينة الدولة عن العقارات والأموال والقيم المنقولة والأصول التجارية والودائع في الحسابات البنكية والسندات والحصص والأسهم في الشركات والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات، وذلك بناء على تصريح إرادي يقدم لإدارة الضرائب التي يتواجد في نفوذها محل سكني الملزم.

وفي حالة إجماع الملزم عن التقدم بهذا التصريح السنوي بالقيمة الإجمالية لثروته، فإننا نقترح التنصيص على حق الإدارة العامة للضرائب في سلك كل السبل القانونية للتحري حول ممتلكات الأشخاص الذين لم يقدموا بملء إرادتهم بالتصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه.

**القانون ما تفرضه الدولة من واجبات مالية سنوية على مجموع القيمة الإجمالية للممتلكات التي توجد في ملكية الأشخاص الطبيعيين عند دخول هذه الضريبة حيز التنفيذ.**

**وتشمل هذه الممتلكات:**

- العقارات.
- الأموال والقيم المنقولة.
- الأصول التجارية.
- الودائع في الحسابات البنكية.
- السندات.
- الحصص.
- الأسهم في الشركات.
- الممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث.
- التحف الفنية والأثرية.
- الحلي والمجوهرات.

**المادة 266 مكررة ثلاث مرات  
سعر الضريبة على الثروة**

**يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الثروة المفروضة على مجموع القيمة الإجمالية للممتلكات التي توجد في ملكية الملزم:**

**- 0.5% بالنسبة للقيمة الإجمالية**

وفي المقابل، ومن باب أعمال دولة الحق والقانون، فإننا نقترح التنصيص على حق الملزمين في التعرض على التحريات التي يتعرضون إليها وفق الشكليات والمساطر المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

**للممتلكات التي تتراوح بين 10.000.000 درهم و10.500.000 درهم؛**  
**- 1% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تتراوح بين 10.500.001 درهم و30.000.000 درهم؛**  
**- 1.25% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تتراوح بين 30.000.001 درهم و60.000.000 درهم؛**  
**- 1.50% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تزيد قيمتها عن درهم 60.000.000.**

#### **المادة 266 مكررة أربع مرات التصريح بالممتلكات**

**يقدم الملزم تصريحا سنويا إراديا بمجموع قيمة ممتلكاته قبل نهاية شهر يونيو من كل سنة مالية.**  
**ويحق للإدارة العامة للضرائب سلك كل السبل القانونية للتحري حول ممتلكات الأشخاص الذين لم يقدموا بملء إرادتهم بالتصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه، ويحق للملزمين التعرض عليها وفق الشكليات والمساطر المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.**



التحليل	التعديل المقترح	طبيعة التعديل	النص الأصلي	المادة	التعديل
<p><u>أولاً:</u> إن مصطلح الاعتداء المادي لا وجود له في القانون، سواء في قانون نزع الملكية أو في غيره من القوانين، وإنما هو مجرد وصف مستحدث من طرف القضاء الإداري للتمييز بين تصرف الإدارة في إطار مسطرة نزع الملكية للمنفعة العامة وتصرفها المادي بالاعتداء على حق الملكية دون سلوك مسطرة نزع الملكية.</p> <p>ويعتبر فعل الاعتداء هو العنصر المادي للخطأ الذي يترتب المسؤولية المدنية للإدارة بناء على مقتضيات الفصل 79 من قانون العقود والالتزامات.</p> <p><u>ثانياً:</u> إن منع الأمر بالصرف من الالتزام بأي نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها لإنجاز مشاريع استثمارية على العقارات أو الحقوق العينية بالاعتداء المادي قبل استيفاء المسطرة القانونية لنزع الملكية لا يؤدي إلى الغرض المنشود الذي هو تجنب الاعتداء المادي. هذا الاعتداء.</p> <p>هذا الاعتداء المادي الذي يحصل في غالب الأحوال في إطار تنفيذ تصاميم التهيئة، وما تقتضيه</p>		إلغاء المادة	<p>المادة 8 المكررة</p> <p>يمكن للأمر بالصرف أو من يقوم مقامه، في إطار الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة، أن يلتزم بأي نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها، لإنجاز مشاريع استثمارية على العقارات أو الحقوق العينية بالاعتداء المادي ودون استيفاء المسطرة القانونية لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة بالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982).</p>	8 مكررة	السابع

<p>ظروف الاستعجال والطوارئ. الأمر الذي يتطلب معالجته تحيين وتعديل وتطوير قانون نزع الملكية الذي أصبح متقادما، ولم يعد يستجيب لشروط التنمية المجالية.</p>				
<p>هذه المادة تعتبر نقطة سوداء في علاقة الدولة بمواطنيها، لما تحمله من تنكر صريح لحقوق المواطن على الدولة.</p> <p>1) إن الأموال المحكوم بها ليست في ملكية الدولة، وإنما الدولة تمسك عليها، بدون وجه حق، لأنها مطالبة بالمبادرة إلى تنفيذ الأحكام القضائية بصفة تلقائية. وهي أموال في ملكية المواطن الدائن. وهي حق له بين يدي الدولة بمقتضى حكم قضائي نهائي.</p> <p>لان الحكم يعتبر منشأ للحق. ومن تم يصبح المال المحكوم به في ملكية الدائن على الدولة .</p> <p>2) "إن مسؤولية التنفيذ هي أكبر المسؤوليات. لأن عدم التنفيذ أو التماطل فيه يجر المرء إلى تفكير آخر هو انحلال الدولة" ولا أدل من هذا المقتطف</p>		<p>تحذف المادة</p>	<p>يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية.</p> <p>في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه 90 يوما ابتداء من تاريخ الإعدار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، وإلا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الآجال المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الأمر بالصرف عن الأداء بمجرد إنصرام الأجل أعلاه.</p> <p>وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تيين أنها</p>	<p>الثامن</p> <p>9</p>

من الخطاب التوجيهي في اجتماع جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني بكبار رجال القضاء والمحاماة والعدول بالقصر الملكي بالرباط 31 مارس 1982.

3) وجوب احترام قرار المحكمة الدستورية الذي سجل قاعدة تفيد بأن تطبيق مقتضيات المادة 3 من القانون التنظيمي للمالية لا تسمح بإدماج مقتضيات تخص قوانين أخرى في قانون المالية ( قرار عدد 728/08 بتاريخ 29/12/2008).

4) حصول إجماع لدى القضاة والمحامين بالمملكة على أن معالجة كل ما له علاقة بتنفيذ الأحكام محله هو المسطرة المدنية وليس قانون المالية.

5) ضرورة احترام مقتضيات الدستور، حيث ينص الفصل 6 من الدستور على أن جميع الأشخاص، بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمام القانون. فيما ينص الفصل 126 على أن الأحكام القضائية

غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الأمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع سنوات وفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية.

ملزمة للجميع. وينص الفصل 124 على أن الأحكام تصدر باسم جلالته الملك.

6) إن منع القضاء من الأمر بالحجز على ممتلكات الدولة العمومية، لا يقبل تأويلاً آخر غير أن السلطات القضائية لم تعد تمارس سلطة الأمن القضائي للمتقاضين كما نص عليه الدستور في الفصل 117. مما يصبح معه المتقاضي، والقاضي كذلك، تحت رحمة الإدارة والدولة، التي تخضع لتنفيذ الأحكام لإرادتها وشروطها منذ بدايتها المسطرة. هذه المسطرة التي قد تستغرق مدة لا تقل عن خمس سنوات، وهو يعرف طيلت هذه المدة مسبقاً بأن الحكم الذي سيصدر لن ينفذ، ولن يحمل أي قوة إكراهية والزامية.

7) المساس بمبدأ فصل السلط: بإعطاء إرادة الإدارة مرتبة أعلى من قوة الحكم القضائي.

8) المادة 3 من القانون التنظيمي للمالية لا تسمح بإدراج تعديل نصوص قانونية أخرى قائمة.

كما أن المادة 14 من هذا القانون التنظيمي تلزم بأن تشمل القوانين المالية تكاليف الدولة، لا أن توقفها. ومن ضمنها النفقات المتعلقة بتنفيذ المقررات والأحكام الصادرة ضد الدولة. مما يعني أن الإدارة ملزمة بإعداد الاحتياط الكافي لمواجهة النفقات المذكورة خلال ميزانيتها، وإن ما تتضمنه المادة 9 من المشروع هو التواء صريح على محتوى المادة المذكورة وإفراغها من مضمونها.

التعديل	التعديل المقترح	طبيعة التعديل	النص الأصلي	المادة	التعديل
<p>هذا المقترح يأتي لأجل الإسراع بتنزيل القانون الإطار للتربية والتكوين، وذلك عبر تنويع مصادر التمويل وضمان شروط نجاح مقتضياته خاصة المتعلقة لا سيما فيما يخص تكافؤ الفرص وجودة التكوين والتعليم والانفتاح على اللغات الحية المتداولة في العالم وكذا الانفتاح على التكنولوجيات الحديثة والاندماج السلس في سوق الشغل والمساهمة في التنمية المدمجة والدامجة لجميع الفئات ومكونات المجتمع المغربي.</p> <p>ولأجل الملائمة نقترح إدراج هذا الصندوق في اللائحة III روماني من الجدول (أ) من المادة 43 المتعلقة بالتقييم الإجمالي لمداخيل أصناف الحسابات الخصوصية للسنة المالية 2020، وفي الجدول «ز» من المادة 52 المتعلقة بنفقات</p>	<p><b>المادة 15 مكررة</b>  <b>إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية للخزينة</b>  <b>يسمى "صندوق دعم منظومة التربية والتكوين"</b></p> <p><b>1. رغبة في توفير الإمكانيات المالية اللازمة لأجراء سليمة للقانون- إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1441 (9 أغسطس 2019)؛</b></p> <p><b>يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020 حساب مرصد لأموال خصوصية للخزينة يسمى "صندوق دعم منظومة التربية والتكوين"، ويكون الوزير المكلف بالتربية الوطنية أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.</b></p> <p><b>II. يتضمن هذا الحساب:</b></p> <p><b>في الجانب الدائن:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ <b>المبالغ المدفوعة من ميزانية الدولة؛</b></li> <li>▪ <b>مساهمات الجماعات الترابية في إطار اتفاقي؛</b></li> </ul>	<p>إحداث مادة جديدة الحسابات الخصوصية للخزينة المادة 15 مكررة</p>		<p>الحسابات الخصوصية للخزينة  <b>المادة 15 مكررة</b></p>	<p>التاسع</p>

الحسابات الخصوصية للخزينة  
للسنة المالية 2020.

- 50% من عائدات الضريبة على الثروة المنصوص عليها في المادة ..... من المدونة العامة للضرائب؛
- 1% من الضريبة الشركات؛
- 1% من الضريبة على الدخل؛
- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛
- موارد الشراكات والاتفاقيات الدولية؛
- الهبات والهدايا؛
- الموارد المختلفة.

في الجانب المدين:

- اعتماد مناهج بيداغوجية موجة نحو الذكاء وتكوين الحس النقدي وتنمية الانفتاح والابتكار ويربي على قيم المواطنة والقيم الكونية، وتشجيع البحث العلمي والتقني والابتكار؛
- المبادرات الرامية إلى تجديد مهن التدريس والتكوين والتدبير، ومراجعة البرامج والمناهج البيداغوجية، واعتماد التعددية والتناوب اللغوي؛
- الإجراءات الرامية إلى تعميم التعليم لفائدة الجميع، وضمان حق ولوج التربية والتكوين للأطفال والطفلات في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة؛
- الإجراءات الرامية إلى تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأخفال والطفلات في المناطق

	<p>القروية وشبه الحضريّة، وفي المناطق التي تشكو العجز أو الخصاص؛</p> <p>▪ وضع برامج تشجيعية لتعبئة وتحسيس الأسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة.</p>				
<p>لأجل توفير الإمكانيات المثالية لضمان تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية على كافة المستويات.</p> <p>ولأجل الملاءمة نقترح إدراج هذا الصندوق في اللائحة III من الجدول (أ) من المادة 43 المتعلقة بالتقييم الإجمالي لمداخل أصناف الحسابات الخصوصية للسنة المالية 2020، وفي الجدول «ز» من المادة 52 المتعلقة بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2020.</p>	<p><b>المادة 15 مكررة مرة واحدة</b></p> <p><b>إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية للخزينة</b></p> <p><b>يسمى</b></p> <p><b>صندوق تمويل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية</b></p> <p><b>أ. رغبة في توفير الإمكانيات المالية اللازمة لأجراء سليمة للقانون التنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.121 بتاريخ 12 محرم 1441 (12 شتنبر 2019)؛</b></p> <p><b>يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020 حساب مرصد لأموال خصوصية للخزينة يسمى صندوق تمويل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية ويكون رئيس الحكومة أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.</b></p> <p><b>أ. يتضمن هذا الحساب:</b></p>	<p>إضافة مادة جديدة</p>		<p><b>المادة 15</b></p> <p><b>مكررة</b></p> <p><b>مرة</b></p> <p><b>واحدة</b></p>	<p>العاشر</p>



### في الجانب الدائن:

- المبالغ المدفوعة من ميزانية الدولة؛
  - مساهمات الجماعات الترابية في إطار اتفاقي؛
  - مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛
  - موارد الشراكات والاتفاقيات الدولية؛
  - الهبات والهدايا؛
  - الموارد المختلفة.
- في الجانب المدين:
- حماية اللغة الامازيغية والمحافظة عليها وتنمية إدماجها في الحياة العامة؛
  - تيسير تعلم اللغة الامازيغية وتعليمها ونشرها؛
  - حماية الموروث الثقافي والحضاري الامازيغي؛
  - تنمية قدرات التواصل باللغة الامازيغية في إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية؛
  - تعزيز البحث العلمي في مجال تطوير اللغة الامازيغية؛
  - اعتماد الأمازيغية في برامج محو الامية والتربية غير النظامية.